الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 يناير 2000 | السنة 42 | العدد 967

المحتوى

I – قوانين و أوامر قانونية

10 يناير 2000 قانون رقم 2000 – 02 يقضي بالمصادقة على الإتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 دجمبر 1999 في أبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية، و المتعلقة بأساليب التمويل الإضافي لسنة 1999. 120

II – مراسيم – قرارات – مقررات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية :

29 دجمبر 1999 مرسوم رقم 99 – 233 يتضمن اختتام الدورة العادية الأولى للبرلمان لسنة 1999 – 2000. 120

09 يناير 2000 مرسوم رقم 04 – 2000 يحدد يوم عطلة. 120

نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 01 – 2000 يقضي بتعيين مستشار بديوان رئيس الجمهورية. 120

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية :

مرسوم 06 – 2000 صادر بتاريخ 11 يناير 2000 يقضي بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 دجمبر 1999 في أبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية و المتعلقة بأساليب التمويل الإضافي لسنة 1999. 120

نصوص مختلفة :

30 دجمبر 1999 مرسوم رقم 99 – 159 يقضي بتعيين أمين عام و مدير بوزارة الشؤون الخارجية و التعاون. 121

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة :

11 يناير 2000 مرسوم رقم 08 – 2000 يقضي بإحالة ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد لبلوغهم السن القانونية. 121

11 يناير 2000 مرسوم رقم 09 – 2000 يقضي بترقية طالب ضابط إلى رتبة طبيب نقيب من الجيش الوطني. 121

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية :

مرسوم رقم 99 – 156 يحدد علاوات و امتيازات المجلس الوطني للتنظيم. 121

نصوص مختلفة :

09 يناير 2000 مرسوم رقم 03 – 2000 يقضي بتعيين ضابط من الحرس الوطني في رتب أعلى. 122

وزارة المالية

نصوص تنظيمية :

15 نفمبر 1999 مرسوم رقم 99 – 140 يحدد الإجراءات التطبيقية للمخطط المحاسبي الوطني المراجع. 122

10 يناير 2000 مرسوم رقم 05 – 2000 يحدد صلاحيات وزير المالية و ينظم الإدارة المركزية لقطاعه. 122

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 99 – 102 يقضي بقبول شركة "توب ليه" ش.م في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات. 129

وزارة الصيد و الإقتصاد البحري

نصوص تنظيمية :

29 نوفمبر 1999 مرسوم رقم 99 – 146 بتعلق بعمال البحر. 130

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة :

24 يونيو 1999 مقرر رقم ت – 320 يقضي باعتماء تعاونية زراعية تدعى الإيمان/ حاس شداد/ بوتلميت/أترترزة. 138

04 سبتمبر 1999 مقرر رقم ت – 698 يقضي باعتماء تعاونية زراعية رعوية تدعى النجاح/ عرفات/نواكشوط. 138

وزارة التجهيز و النقل

نصوص مختلفة :

12 دجمبر 1999 مقرر رقم 936 يحدد انطلاق البرنامج الثلاثي لاستثمار شركة الصرف الصحي و الأشغال و النقل و الصيانة (آتى.تى.أم). 139

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مخلفة :

13 دسمبر 1999 مقرر رقم 937 يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الحر تسمى "الوليد العزيزية". 139

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

نصوص مخلفة :

03 يناير 2000 مقرر رقم 007 – 2000 يقضي بتعيين و ترسيم مرشد في الاقتصاد. 139

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

نصوص مخلفة :

31 يناير 2000 مقرر رقم ت – 041 يقضي بانشاء معهد اسلامي بمقاطعة امبود/كوركول. 139

III – إعـــــلانات

IV – إشـــــعارات

1 – قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2000 – 02 صادر بتاريخ 10 يناير 1999 يقضي بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 دجمبر 1999 في أبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية، و المتعلقة بأساليب التمويل الإضافي لسنة 1999.

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 دجمبر 1999 في أبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية، بمبلغ مليون و تسعمائة و خمسة و تسعون ألف (1.995.000) وحدة حسابية، و المتعلقة بأساليب التمويل الإضافي لسنة 1999.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط بتاريخ 10 يناير 2000

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطايع

الوزير الاول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

II – مراسيم – مقررات – قرارات – تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 99 – 233 صادر بتاريخ 29 دجمبر 1999 يتضمن اختتام الدورة العادية الأولى للبرلمان لسنة 1999 – 2000.

المادة الأولى: تختتم الدورة العادية الأولى للبرلمان لسنة 1999 – 2000 يوم الخميس الموافق 06 يناير 2000.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 04 – 2000 صادر بتاريخ 09 يناير 2000 يحدد يوم عطلة.

المادة الأولى: سيكون يوم السبت الـ8 يناير 2000 الموالي ليوم عيد الفطر المبارك، عطلة معوضة على كافة التراب الوطني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 01 – 2000 صادر بتاريخ 02 يناير 2000 يقضي بتعيين مستشار بديوان رئيس الجمهورية.

المادة الأولى: يعين السيد/ سيد المختار ولد الناجي، مستشارا بديوان رئيس الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 06 – 2000 صادر بتاريخ 11 يناير 2000 يقضي بالمصادقة على الإتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 دجمبر 1999 في أبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية و المتعلقة بأساليب التمويل الإضافي لسنة 1999.

– نظرا للقانون رقم 02 – 2000 صادر بتاريخ 10 يناير 2000 يقضي بالمصادقة على الإتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 دجمبر 1999 في أبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية-و الصندوق الإفريقي للتنمية و المتعلقة بأساليب التمويل الإضافي لسنة 1999

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 دجمبر 1999 في أبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية بمبلغ مليون وتسعمائة وخمسة وتسعون (1.995.000) وحدة حسابية و المتعلقة بأساليب التمويل الإضافي لسنة 1999.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 99 – 159 صادر بتاريخ30 دجمبر 1999 159 يقضي بتعيين أمين عام و مدير بوزارة الشؤون الخارجية و التعاون.

المادة الاولى : يعين بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون على التوالي اعتبارا من 1999/09/18 و1999/07/28 كل من :

- السيد احمد ولد محمد خيرو اداري مدني'الرقم الاستدلالي N 15906 الامين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات سابقا.

- مدير المنظمات الدولية :

السيد عبدالمجيد كامل اداري مساعد الرقم الاستدلالي N39987 سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الاسلامية الموريتانية لدى كندا سابقا.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 08 – 2000 صادر بتاريخ 11 يناير 2000 يقضي بإحالة ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد لبلوغهم السن القانونية.

المادة الاولى : يشطب على ضباط الدرك الوطني التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية من سجلات الجيش العامل وذلك اعتبارا من فاتح يناير 2000

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
كولو بالي عبدالقادر	نقيب	د – 81061	م 6 ابناء	26 سنة 07 اشهر
سيد ولد اخديم	نقيب	د – 81088	م ابن واحد	27 سنة 07 اشهر
اعل ولد محمد تلميد	ملازم اول	د 84082	م 5 ابناء	25 سنة 07 اشهر

المادة 2: سيحالون الى التقاعد بقرار من وزير الدفاع الوطني لتمكينهم من الاستفادة من حقوقهم في المعاش.

المادة 3 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 09 – 2000 صادر بتاريخ 11 يناير 2000 يقضي بترقية طالب ضابط إلى رتبة طبيب نقيب من الجيش الوطني.

المادة الأولى . – يرقى الى رتبة طبيب نقيب / الطالب الضابط الطبيب محمد الحسن ولد محمدن، رقم 90833 اعتبارا من 01 يناير 1999.

المادة 2 . – يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية :

مرسوم رقم 99 – 156 يحدد علاوات و امتيازات المجلس الوطني للتنظيم.

المادة الأولى . – عملا بمقتضيات المادة 10 من القانون رقم 99.019 الصادر بتاريخ 11 يوليو 1999 المتعلق بالاتصالات، فإن هذا المرسوم يرمي الى تحديد علاوات وامتيازات رئيس وأعضاء المجلس الوطني للتنظيم.

المادة 2 . – يستفيد رئيس المجلس الوطني للتنظيم من تعويض جزافي خام يساوي خمس مائة ألف (500.000) أوقية شهريا.

المادة 3 . – يستفيد أعضاء المجلس الوطني للتنظيم الآخرون فرديا من تعويض جزافي خام يساوي أربع مائة ألف (400.000) أوقية شهريا.

المادة 4 . – يستفيد رئيس وأعضاء المجلس الوطني للتنظيم من امتيازات عينية، من حيث السكن والتأثيث والنقل والخدمة المنزلية والتغطية الصحية، طبقا للبيانات الواردة في الملحق.

المادة 5 . – يبقى التأثيث الذي سبق الحصول عليه من قبل رئيس وأعضاء المجلس الوطني للتنظيم مكسبا لهم بعد انتهاء وظائفهم.

المادة 6. – باستثناء حالات العزل، اوالاقالة التلقائية أوالاستقالة التطوعية لأغراض شخصية وفي غياب التعيين في وظيفة اخرى، فإن التعويضات المنصوص عليها في المواد 2، 3 أعلاه، تبقى مكسبا لرئيس وأعضاء المجلس الوطني للتنظيم بنسبة 50 % طيلة سنة بعد انتهاء وظائفهم.

المادة 7 . – يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات ووزير المالية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

---

09 يناير 2000 مرسوم رقم 03 – 2000 يقضي بتعيين ضابط من الحرس الوطني في رتبة أعلى.

المادة الأولى . – يعين في رتبة اعلى اعتبارا من 31 دجمبر 1999 ، الضابط الوراد اسمه ورقمه الاستدلالي فيما يلي :

في رتبة نقيب :

الملازم أول / سيد ولد اعميره ر إ 04979

المادة 2 . – ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 99 – 140 صادر بتاريخ 15 نفمبر 1999 يحدد الإجراءات التطبيقية للمخطط المحاسبي الوطني المراجع.

المادة الأولى . – يطبق المخطط المحاسبي الوطني على كافة المؤسسات العمومية والخصوصية العاملة في كافة تراب الجمهورية الاسلامية الموريتانية، وذلك ابتداء من بداية الدورة المالية لسنة 1999.

المادة 2 . – يطبق نظام الرساميل الأدنى المذكور في هذا المخطط على المؤسسات والوحدات الاقتصادية غير تلك التي يخضعها التشريع الجبائي نظام الجباية على الربح الحقيقي.

المادة 3 . – تتم مراجعة المخططات القطاعية الخاصة بهيئات التأمين والبريد والمواصلات، وذلك طبقا للترتيبات الجديدة للمخطط المحاسبي الوطني.

المادة 4 . – تتم مراجعة المخططات القطاعية الخاصة بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وبالبنوك والتي هي قيد التحضير وذلك طبقا للترتيبات الجديدة للمخطط المحاسبي الوطني.

المادة 5 . – تمكن مراجعة قواعد المخطط المحاسبي الوطني والمخططات القطاعية باقتراح من المجلس الوطني للمحاسبة، وذلك بغية أقلمتها مع ضروريات الحياة الاقتصادية للبلد أونظرا للتقدم الفني للمحاسبة.

المادة 6 . – تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 83/025 بتاريخ 1983/01/15

المادة 7 . – يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 05 – 2000 صادر بتاريخ 10 يناير 2000 يحدد صلاحيات وزير المالية و ينظم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: يقترح وزير المالية و ينسق السياسة المالية المحددة من قبل الحكومة و تطبق هذه السياسة التي تندرج في إطار التوازنات الاقتصادية الكبرى للأمة عن طريق الميزانية السنوية للدولة التي يعدها الوزير و يقدمها للحكومة و ينفذها.

و يشارك الوزير في تصور و متابعة تدابير و وسائل السياسة النقدية و القروض و هو نائب رئيس المجلس الوطني للقروض. و يقوم الوزير الذي هو الآمر الوحيد بصرف ميزانية الدولة بوضع و تنفيذ التشريع الضريبي و الجمركي و المتعلق بأملاك الدولة بالتشاور فيما يعني النقطة الأخيرة

مع وزير الداخلية و البريد و المواصلات و يقوم بتسيير الأملاك و الموارد و ديون الدولة.

إن وزير المالية:

- يتمتع، في المجال النقدي، بالإمتيازات التي تحددها القوانين و النظم المعمول بها.

- يمارس الوصاية المالية على جميع المؤسسات العمومية و على كافة الجماعات الترابية و غيرها من الهيئات التي تساهم فيها الدولة.

- يرأس المجلس الوطني للمحاسبة.

- و هو ممثل في جميع لجان الصفقات و جميع مجالس إدارة المؤسسات العمومية التي تشترك الدولة في رأس مالها.

المادة 2: للقيام بهذه المهام يؤازر وزير المالية العناصر التالية:

- ديوان الوزير

- كاتب عام

- المديريات العشرة التالية:

- المديرية الإدارية و المالية؛
- مديرية الميزانية و الحسابات
- مديرية الديون الخارجية
- مديرية العقارات و التسجيل و الطابع
- المديرية العامة للجمارك
- المديرية العامة للضرائب
- مديرية المعلوماتية
- مديرية المكن و اللوازم
- مديرية الخزينة و المحاسبة العمومية
- مديرية الوصاية على المؤسسات العمومية.

المادة 3: يضم ديوان الوزير:

المكلف بمهمة و المستشارين الفنيين و المفتشية العامة للمالية و المفتشية الداخلية و السكرتاريا الخاصة للوزير.

المادة 4: يقوم المكلف بمهمة تحت سلطة الوزير بالإصلاحات و الدراسات و المهام المسندة إليه من قبل الوزير.

المادة 5: يكلف المستشارون الفنيون بإنجاز الدراسات ذات الصلة بسياسة القطاع، و إعداد مذكرات و آراء و اقتراحات حول الملفات المسندة إليهم من طرف الوزير، و سيكلف مستشار بصفة خاصة بالقضايا القانونية، يكون اختصاصه دراسة مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية و كذلك مشاريع الاتفاقيات المعدة من طرف المديريات.

المادة 6: تكلف المفتشية العامة للمالية، زيادة على اختصاصاتها المحددة بموجب المرسوم رقم 034 - 83 الصادر بتاريخ 24 يناير 1983، بمراقبة الإدارات و المؤسسات و المنشآت العمومية الملحقة بالقطاع بموجب هذا النظام الهيكلي. و يكون مفتشو المالية تابعين للوزير مباشرة و يمارسون بإسمه المهام المنوطة بهم و كل منهم برتبة مستشار للوزير و يعينون بموجب مرسوم، و لا يتجاوز عددهم خمية (5).

المادة 7: يرأس المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار فني و يقوم تحت سلطة الوزير بالمهام التالية:

- التحقق من فعالية تسيير نشاطات جميع مصالح القطاع و الهيئات تحت الوصاية و مطابقتها مع القوانين و النظم المعمول بها وفقا لسياسة و خطط عمل القطاع و يجب على الوزير أن يرفع إلى هيئات الرقابة المختصة بالدولة المخالفات الملاحظة في التسيير المالي

- تقييم النتائج الفعلية و تحليل الفوارق بينها و بين التقديرات و اقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية.

المادة 8: تقوم السكرتارية الخاصة بتسيير الشؤون الخاصة للوزير و يرأس السكرتارية الخاصة كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة.

المادة 9: يتابع الكاتب العام و يراقب تنفيذ القرارات المتخذة من طرف الوزير كما يمارس تحت سلطته و بتفويض منه الرقابة على المصالح و الهيئات و المؤسسات العمومية التابعة للقطاع الذي يشرف على نشاطه و ينسقه و يراقبه كما يقوم بمتابعة الملفات الإدارية و يسهر على العلاقات مع المصالح الخارجية و ينظم تداول المعلومات، و يقوم الكاتب العام باعداد ميزانية القطاع و يراقب تنفيذها، كما انه مكلف بتسيير الموارد البشرية و المالية و المادية للوزارة. و يقدم للوزير المسائل المدروسة من طرف المصالح مشفوعة بملاحظاته عند الاقتضاء كما يحيل الملفات المؤشر عليها من

طرفه أو من طرف الوزير إلى المصالح المعنية، و يعد بالتعاون مع المستشارين الفنيين و المديرين الملفات التي ستدرج في جدول أعمال مجلس الوزراء، و ينسق في الظروف نفسها صياغة وجهة نظر الوزارة حول الملفات التي تعرضها القطاعات الأخرى على المجلس، بتفويض من الوزير و بموجب مقرر ينشر في الجريدة الرسمية توقيع جميع المستندات المتعلقة بالنشاط العادي للوزارة، باستثناء تلك التي تقدم لتوقيع الوزير طبقا لترتيبات تشريعية أو تنظيمية صريحة في حالة غياب الكاتب العام او انشغاله، يعين الوزير بمذكرة عمل خلفا له و يطلع مجلس الوزراء على ذلك إذا كانت الخلافة تزيد على أسبوع.

المادة 10: المديرية الإدارية و المالية:

تكلف مديرية الشؤون الإدارية و المالية بتسيير وسائل الوزارة البشرية و المادية و المالية و يحدد مقرر الطرق التطبيقية لهذا التسيير و يرأس مديرية الشؤون الإدارية و المالية مدير و هي تضم أربع مصالح:

- مصلحة السكرتاريا التي تتولى سكرتارية الوزارة أي: البريد الصادر، البريد الوارد، الطباعة.
- مصلحة الترجمة و التوثيق و معها قسم مكلف بالتوثيق
- مصلحة الأشخاص و تشمل قسمين:
  - قسم التسيير
  - قسم التكوين
- مصلحة المحاسبة:

و هي تمركز و تراقب الكشوف و التعهدات و تصفية نفقات تسيير جميع المديريات التابعة للقطاع، و تضع محاسبة نوعية و تسير صندوق المصاريف الصغرى.

المادة 11: مديرية الميزانية و الحسابات:

تعد مديرية الميزانية و الحسابات مشروع قانون المالية السنوي كما تنفذه خاصة في مجال النفقات و في نهاية السنة تعد الحساب الإداري، و تكلف أساسا بما يلي:

- الدراسات المتعلقة بتصور و انجاز وثائق المالية؛
- تنفيذ جميع النفقات المقررة في ميزانية الدولة للتسيير و الاستثمار و إعداد تقرير عن تنفيذهما؛
- فحص و متابعة المسائل التي لها تأثير مالي على ميزانية الدولة؛
- تصفية حقوق أصحاب معاشات الدولة و الأمر بصرف النفقات المناسبة من حساب تحويل خاص.

و يرأس مديرية الميزانية و الحسابات مدير يعاونه مديران مساعدان

و تشمل مديرية الميزانية و الحسابات ثمان (8) مصالح هي:

- مصلحة التوقعات و إعداد قوانين المالية؛
- مصلحة متابعة و تنفيذ الحساب الإداري؛
- مصلحة الدراسات المالية؛
- مصلحة المعاشات: التي تسير الديون العمرية المدنية و العسكرية و تشمل هذه المصلحة أربع (4) أقسام:
  - قسم الاستقبال و العلاقات الخارجية؛
  - قسم التصفيات؛
  - قسم التسويات؛
  - قسم التنسيق.
- مصلحة نفقات اللوازم و تكلف بتنفيذ نفقات التسيير عدا نفقات الأشخاص و النفقات المشتركة و كذلك نفقات الاستثمار المتعلقة بالمقابلات الوطنية للميزانية المدعمة للاستثمار و تشمل أربعة أقسام:
  - قسم التعهدات
  - قسم التصفية و الأمر بالصرف
  - قسم التنسيق
  - قسم الميزانية المدعمة للاستثمار
- المصلحة المركزية للرواتب و تتولى تسيير جميع مصارف عمال الدولة (الرواتب، العلاوات...) مهما كان وضعهم القانوني (الرسميين، العقدويين)، باستثناء العسكريين، و تتكون من تسعة أقسام:
  - قسم الاستقبال
  - قسم التنسيق
  - ستة أقسام توزع تسيير عمال مختلف القطاعات الوزارية
  - قسم الدبلوماسية
- مصلحة العمليات المشتركة و المختلفة و تضم أربعة أقسام:
  - تصفية الحسابات

- قسم العلاقات مع المؤسسات العمومية
- قسم المساهمات
- قسم النفقات الأخرى المشتركة

- مصلحة التفتيش و العمال و تضم ثلاثة أقسام:
- قسمين يحملان الرقمين 1، 2 مكلفين برقابة المحاسبات المركزية التي تشكل المصالح الخارجية للمديرية.
- قسم تسيير العمال

المادة 12: مديرية الديون الخارجية

تقوم مديرية الديون الخارجية بتسيير و متابعة الديون العمومية الخارجية، و يرأس مديرية الديون الخارجية مدير يعاونه مدير مساعد.

و تضم مديرية الديون الخارجية قسما و ثلاثة مصالح:

- قسم الربط مع أعضاء لجنة متابعة الديون

- مصلحة ديون الدولة المباشرة
- مصلحة الديون المضمونة و المتنازل عنها.
- مصلحة الدراسات و المعطيات الأساسية.

المادة 13: مديرية العقارات و التسجيل و الطابع

تكلف مديرية العقارات و التسجيل و الطابع بالمهام التالية:

- تسيير أملاك الدولة غير المنقولة
- إقامة سجلات المساحة و تسييرها
- تطبيق حقوق التسجيل و الطابع
- تحصيل ايرادات و عائدات ممتلكات الدولة و حقوق التسجيل و الطابع.
- حفظ الملكية العقارية و الرهون العقارية

و يتولى إدارة مديرية العقارات مدير يساعده مدير مساعد.

و تضم المديرية خمسة مصالح و ممثليات جهوية:

- قسم سجل المساحات
- قسم العقارات
- مصلحة التسجيل و الطابع و تتولى تصفية و تحصيل كافة أنواع حقوق و تحصيل عائدات الطابع و تتضمن قسمين اثنين:
- قسم الاصدارات
- محصل التسجيل الذي له رتبة رئيس قسم
- مصلحة الشؤون العقارية العامة و تتولى تصفية و تحصيل الأتاوات الخاصة بتشغيل و استغلال الملك العام و الخاص التابع للدولة و تضم أربعة أقسام:
- قسم القطع الحضرية
- قسم القطع الريفية
- قسم بيع أثاث الدولة
- محصل العقارات و الذي له رتبة رئيس قسم.

و تكلف مصلحة حفظ الملكية و الرهون العقارية بتطبيق كافة أنواع الملكية و الرهون العقارية و تضم قسمين:

- قسم المسكليات العقارية
- قسم المحاسبة

أما مصلحة الدراسات فتتولى تسيير العمال و المعدات كما أنها أيضا مكلفة بالقوانين و التكوين.

و تغطي المفتشية الجهوية للعقارات بنواذيبو نشاطات المديرية في تلك الولاية.

المادة 14: المديرية العامة للجمارك

تكلف المديرية العامة للجمارك بتطبيق قانون الجمارك. و تقوم بتصفية الحقوق و الرسوم الواردة في التعرفة الجمركية، و تسهر على شرعية المبادلات و ذلك بتطبيق إجراءات الرقابة و الحظر أو القيد التي قد تكلف بها و تساهم في إعداد إحصائيات التجارة الخارجية.

و يرأس المديرية العامة للجمارك مديرا عاما يؤازره مدير مساعد و تضم المديرية العامة للجمارك سبع مصالح هي:

- مصلحة المفتشيات
- مصلحة التشريع و القوانين و هي المكلفة بالدراسات و المشاريع و الخدمات العامة و التوثيق المهني و تضم قسمين:
- قسم القوانين و النصوص
- قسم التنظيم و المناهج و التوثيق المهني

- مصلحة المحاسبة و الإحصاء والمعلوماتية و تضم قسمين:
- قسم المحاسبة
- قسم المعلوماتية

- مصلحة الأنظمة الخاصة و الامتيازات و هي مكلفة بالأنظمة المعلقة و الأنظمة الخاصة العمومية و الخصوصية و

الإمتيازات الدبلوماسية و المحروقات و وسطاء الموانئ (ممونو السفن) و تضم:

- قسم الأنظمة الخاصة العمومية و الامتيازات
- قسم الأنظمة الخاصة للخواص و المحروقات و وسطاء الموانئ.

– مصلحة رقابة تسديد رسوم الجمارك و النزاعات و تضم قسمين:

- قسم القيمة و المراجعة
- قسم التحقيقات و النزاعات

– مصلحة التعاون الدولي و هي مكلفة بالمسائل المتعلقة بالمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا و اتحاد المغرب العربي، و تضم قسمين:

- قسم التعاون الجهوي
- قسم العمل الدولي

– مصلحة التسيير و تضم قسمين هما:

- قسم الأشخاص
- قسم اللوازم

و تتجمع المصالح الخارجية للجمارك في إطار المديريات الجهوية الموجودة بمدن أنواكشوط و انواذيبو و روصو و كيهيدي و لعيون و تشرف كل مديرية جهوية على جميع مكاتب الجمارك و فرق المراقبة و مراكز الجمارك الموجودة داخل نطاقها الجغرافي.

المادة 15: المديرية العامة للضرائب

يعهد إلى الإدارة العامة للضرائب بوضع و مراقبة مختلف الضرائب و الرسوم المنصوص عليها في القانون العام للضرائب، و تشارك في تحضير قوانين المالية و تبدي رأيها حول جميع النصوص التشريعية و التنظيمية التي تضم أحكاما ذات طابع ضريبي.

تدار الإدارة العامة للضرائب من قبل مدير يساعده مدير مساعد و مفتشية رئيسية للمصالح و خمسة (5) إدارات و إدارة جهوية بنواذيبو.

تخضع المفتشية الرئيسية للمصالح لسلطة المباشرة للمدير العام للضرائب و تضم قسما واحدا يعهد إليه بمتابعة المفتشيات الجهوية.

و تعمل كهيئة اتصال و ارتباط للإدارة العامة للضرائب و يعهد إليها هذا الأساس بكشف اختلالات إدارة الضرائب و ايجاد الحلول لها.

1°/ إدارة المؤسسات الكبرى: و تضم ثلاثة (3) مصالح:

– مصلحة [illegible]ات: و تتوفر على عشرة (10) أقسام:

- قسم لكصر 1
- قسم تيارت
- قسم مدينة "ر"
- قسم تفرغ زينة
- قسم السبخة
- قسم الميناء
- قسم عرفات
- قسم السوق
- قسم الأنظمة المتميزة
- قسم المشروعات

– مصلحة التحصيل و تتوفر على قسمين:

- قسم الملاحقات
- قسم كشف التواقيع

– فريق الرقابة الدورية و هي برتبة مصلحة.

2°/ إدارة الرقابة الضريبية: و تضم فريقين:

– فريق التدقيق العام و هو برتبة مصلحة

– فريق التحقيقات و مقارنة البيانات و هو برتبة مصلحة

3°/ إدارة المصادر: و تضم ثلاثة (3) مصالح:

– مصلحة الإدارة العامة: و تتوفر على قسمين (2):

- قسم التجهيز
- قهم العمال

– مصلحة التشغيل و الصيانة المعلوماتية و تضم قسمين:

- قسم التشغيل المعلوماتي
- قسم الصيانة المعلوماتية

– مصلحة الاصدارات و الإحصاء: و تضم ثلاثة (3) أقسام:

- قسم الإحصاء و المحاسبة
- قسم الإصدارات و الأدوار
- قسم القيد في القائمة الوطنية للمكلفين

4°/ إدارة التشريع و التوثيق و التكوين و المنازعات: و تضم مصلحتين (2)

- قسم التشريع و التوثيق
- قسم التكوين و المعلومات

– مصلحة المنازعات: و تضم ثلاثة (3) أقسام:

- قسم منازعات ضرائب المؤسسات
- قسم منازعات الضرائب الشخصية
- قسم منازعات الضرائب العقارية.

5°/ إدارة المصالح الخارجية: و تضم مصلحتين (2):

– مصلحة الضرائب الشخصية: و تضم ثلاثة (3) أقسام:

- قسم الضريبة العامة على الدخل
- قسم الأرباح غير التجارية
- قسم ضرائب النقل

– مصلحة المفتشيات: و تشرف على عشر (10) إقليمية و إحدى عشر (11) مفتشية جهوية.

6°/ الإدارة الجهوية في أنواذيبو: و تضم ثلاثة (3) أقسام:

- قسم ضرائب المؤسسات
- قسم الضرائب الشخصية
- قسم التحصيل و الملاحقات

المادة 16: مديرية المعلوماتية:

تكلف مديرية المعلوماتية من جهة بالسهر على انتظام عمل الأدوات المعلوماتية بوزارة المالية و بصيانة و استغلال الأجهزة التطبيقية الموجودة، و من جهة أخرى بإنارة السلطات العمومية حول المسائل ذات الصلة بميدان المعلوماتية، إضافة إلى ضمان تحسين مستوى عمال الدولة في تقنيات هذا الميدان و يترأس مديرية المعلوماتية مديرا يعاونه مدير مساعد و تتكون مديرية المعلوماتية من ثلاث مصالح:

– مصلحة الإستغلال و التسيير و هي مكلفة بجميع العمليات المرتبطة بسير عمل الآلات و باستغلال التطبيقات المعلوماتية. و تضم:

- قسم دخول و خروج المعطيات
- قسم الحاسب الآلي
- قسم الصيانة

– مصلحة الدراسات و تنمية و متابعة التطبيقات وهي مكلفة بجميع العمليات المرتبطة بانجاز الدراسات و تنمية البرامج المعلوماتية و تضم:

- قسم المنهجية
- قسم الدراسات و تنمية و متابعة التطبيقات

– مصلحة التكوين و هي مكلفة بتحديد و وضع سياسة تكوين عمالي المديرية و الوكلاء الإداريين المستخدمين و تضم:

- قسم الاستراتيجيات و العلاقات الخارجية
- قسم التكوين

المادة 17 مديرية السكن و اللوازم:

تكلف مديرية السكن و اللوازم بتسيير المباني المخصصة لسكن عمال الدولة و كذلك الأثاث المخصص لهذه المساكن و الإعتمادات المالية المقابلة.

و يرأس مديرية السكن و اللوازم مدير عام يؤازره مدير مساعد و تضم مديرية السكن و اللوازم مصلحتين:

مصلحة السكن و تتكون من ثلاثة أقسام:

قسم المساكن الإدارية

- قسم المساكن المؤجرة
- قسم التعاون

– مصلحة اللوازم و المحاسبة و تضم قسمين:

- قسم اللوازم و يهتم بأثاث المساكن
- قسم المحاسبة و يقوم بمتابعة الإعتمادات المدرجة بالميزانية و التي هي تحت تصرف المديرية.

المادة 18: مديرية الخزينة و المحاسبة العمومية:

تكلف مديرية الخزينة والمحاسبة العمومية التي يرأسها الأمين العام للخزينة، المحاسب الرئيس للدولة بانجاز المهام التالية:

– تنفيذ ميزانية الدولة من حيث الإيرادات والنفقات ومركزة الحسابات

– وضع قواعد المحاسبة العمومية

– البحث عن الإمكانات المالية وتسييرها

– مسك حسابات صندوق الودائع والأمانات وصندوق التقاعد الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والخواص

- تسيير حفظ الدولة للأوراق المالية.

ويؤازر الأمين العام للخزينة مديران مساعدان وهما وكلاء مفوضين.

وتتجمع المصالح المركزية لمديرية لخزينة بالخزينة العامة وهي تضم سبع مصالح :

- مصلحة الشؤون الادارية وتضم قسمين:
  - قسم الاشخاص والتكوين
  - قسم اللوازم والشؤون العامة
- مصلحة التفتيش وتضم :
  - قسم الرقابة الداخلية
  - قسم الرقابة الخارجية
- مصلحة الجماعات المحلية وتضم قسمين :
  - قسم ميزانيا البلديات
  - قسم حسابات التسيير
- مصلحة الدراسات والتشريع وإيجاد الموارد وتضم ثلاث اقسام :
  - قسم الدراسات والتوقعات
  - قسم التشريع
  - قسم مراقبة الموارد
- مصلحة المحاسبة وتشمل اربعة اقسام :
  - قسم حساب التسيير
  - قسم المحاسبة المركزية
  - قسم المصالح الخارجية
  - قسم الصندوق
- مصلحة التحصيل وتضم ثلاثة اقسام :
  - قسم الإيرادات
  - قسم المنازعات والمتابعات
  - قسم الاعتراضات
- مصلحة الانفاق التي تضم خمسة اقسام :
  - قسم متابعة الدين الخارجي
  - قسم التاشيرات
  - قسم التسديد
  - قسم المعاشات وصندوق الودائع والامانات
  - قسم الوثائق

وتتكون المصالح الخارجية من الادارة الجهوية بنواذيب ومجموع مراكز محاسبة الخزينة الموجودة على امتداد التراب الوطني (مراكز الخزينة الجهوية ومكاتب التحصيل) وكذلك تلك الموجودة في المثليات الدبلوماسية (وكالات المحاسبة في السفارات)

ويرأس الا[illegible] ديب مدير وهو برتبة رئيس مصلحة ويلع دور مح[illegible]دي ومحاسب ثانوي للخزينة.

تتكون الادارة الجهوية من 3 اقسام : قسم التحصيل، قسم الجباية وقسم النفقات.

المادة 19 . - مديرية الوصاية على المؤسسات العمومية

تكلف مديرية الوصاية على المؤسسات العمومية، وهي مشرفة على الكتابة الدائمة للمجلس الوطني للمحاسبة بمتابعة مالية المؤسسات العمومية، والشركات ذات الاقتصاد المختلط، وغيرها من الهيئات التي تشارك الدولة في رأس مالها كما تتولى المديرية انجاز عملية وضع النظام المحاسبي والمالي للقطاع ويرأس مديرية الوصاية على المؤسسات العمومية مدير يؤازره مدير مساعد وهي تتكون من ثلاث مصالح :

- مصلحة الوصاية المالية وهي تضم الاقسام التالية :
  - قسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري
  - قسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات ذات رأس المال العمومي
- مصلحة المحاسبة والتكوين وتتألف مثلاثة اقسام :
  - قسم الامانة الدائمة للمجلس الوطني للمحاسبة
  - قسم التقنين والتوحيد المحاسبي
  - قسم التكوين والتعاون
- مصلحة الدراسات وقاعدة المعطيات وتضم قسمين،
  - قسم الدراسات الاقتصادية
  - قسم قاعدة المعطيات

المادة 20 . - سيصدر وزير المالية مقرر يقضي بتنظيم المهام على مستوى المصالح والاقسام في كل مديرية

المادة 21 . - يتم انشاء مجلس اداري في وزارة المالية يكلف بمتابعة حالة تقدم اعمال القطاع ويرأس هذا المجلس الوزير اوالكاتب العام بتفويض من الوزير ويضم هذا المجلس

الكاتب العام والمكلف بمهمة والمستشارين الفنيين والمديرين ويجتمع كل خمسة عشرة يوما يشترك مديرو المصالح الخارجية والمصالح الخارجية والمسؤولون الأولون عن الهيئات التابعة للوزارة في أشغال المجلس مرة كل ستة اشهر.

المادة 22 . – تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 98/066 الصادر بتاريخ 17 يونيو 1998 المحدد لصلاحيات وزير المالية.

المادة 23 . – يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 99 – 102 يقضي بقبول شركة "توب ليه" ش.م في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات.

المادة الأولى . – تعتمد شركة توب ليه في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات، لانجاز وحدة صناعية لانتاج مواعين الزجاج في نواكشوط

المادة 2 . – تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ – المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعرف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. وبخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5 % من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب – المزايا الجبائية :

الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الاجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

– يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40 بالمائة من ربح الاستغلال الاجمالي.

2 – اما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	%50
السنة الثانية	%50
السنة الثالثة	%50
السنة الرابعة	%40
السنة الخامسة	%30
السنة السادسة	%20

ج – المزايا التمويلية

تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

د – الدخول الى السوق الوطنية :

في حالة اغراق مؤكد للاسواق اومنافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الاستفادة كليا أوجزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم اضافية متناقصة على البضاعة المستوردة.

هـ – مزايا متصلة بالتصدير :

– الترخيص بفتح حساب بالعملات الاجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 % من رقم الاعمال الذي يتحقق من تصّدير منتوجات موريتانية مصنعة وستوضح الاجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3 . – تقيد الشركة بالخضوع للالتزامات التالية :

أ – اعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الاولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بروط السعر والاجل وجودة المشابهة لغيرها من المواد من اصل اجنبي.

ب – استخدام وتأمين تكوين الاطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج – التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د – التقيد بقواعد الامن الدولي

هـ – التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و – التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أواقتناء التكنلوجيا؛

ز – توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات وعلى الخصوص تزويد مصالح متباعة وتطبيق قانون الاستثمارات، كل ثلاثة اشهر، بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الانتاج ؛

ح – الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط – ان الجزء المعفي من الارباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب اعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة أوعلى شكل مساهمات في مقاولات اخرى على اساس برنامج استثمار معتمد ويجب ان تقيد المبالغ المطلوب اعادة استثمارها سنة تلو الاخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار."

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم الى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الاشهر الاربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . – تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 . – تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 . – سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالمالية وبالصناعة في اجل اقصاه نهاية فترة الاقامة المشار اليها في المادة 5 اعلاه.

المادة 7 . – تلتزم الشركة بخلق ثمانية عشر (18) فرصة عمل دائمة من بينها خمسة اطر وفق دراسة الجدوي.

المادة 8 . – تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الامر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9 . – لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10 . – لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار اليها في المادة 2 الآنفة الذكر الا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11 . – وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الاستثمارات الى سحب الاعتماد وسيترتب على هذا السحب ان يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم 85/164 بتاريخ يوليو 1985 المطبق للامر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الانشطة الصناعية للاذن اوالتصريح المسبق.

المادة 12 . – يعهد الى وزيري الشؤون الاقتصادية والتنمية والمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

– نصوص تنظيمية :

مرسوم رقم 99 – 146، صادر بتاريخ 29 نوفمبر 1999، يتعلق بعمال البحر.

الباب 1 – تحديد عدد العمال :

المادة الأولى . – يتم تحديد الطاقم على متن السفن الموريتانية حسب ترتيبات قانون البحرية التجارية والترتيبات المتعلقة بتطبيقه.

المادة 2 . –

1 – يحدد مجهز السفينة عدد عمالها إذا لم يكن قد تم تحديده عن طريق اتفاقية بين الجهات المعنية أوممثليها.

2 – يخضع المجهز لائحة عمال السفينة، لتأشرة السلطة البحرية المختصة إقليميا تنظر هذه الأخيرة في مطابقتها للقواعد المتعلقة بسلامة الملاحة ومدة العمل.

المادة 3 .– إذا كانت الشروط الفعلية لاستغلال السفينة لا تضمن احترام القواعد المنصوصة عليها في الفقرة 2 من المادة 2 أعلاه تمنع التأشيرة أويتم سحبها.

المادة 4 . –

1 – يؤدي منع التأشرة أوسحبها الى حظر الابحار.

2 – يطبق هذا الحظر إذا كان عدد العمال المبحرين على متن السفينة أقل كما أو كيفا من العدد الذي حصل أصلا على التأشرة.

المادة 5 . –

1 – يتحتم أن تكون القرارات المتخذة من طرف السلطة البحرية مبررة.

2 – يمكن أن تكون محل طعن أمام مدير البحرية التجارية مقدم من طرف :

– مجهز السفينة ؛

– مندوبي عماليه ؛

– المنظمات المهنية التي تمثل مجهزي السفن أوالبحارة.

3 – ويبت مدير البحرية التجارية في اليومين الذين يليا استلام الطلب.

المادة 6 . –

1 – يمكن الطعن في قرارات مدير البحرية التجارية أمام الوزير المكلف بالبحرية التجارية خلال الخمسة عشر يوما التي تلي إبلاغها وذلك من طرف الأشخاص، أوالمنظمات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 5.

2 – يبت الوزير نهائيا في أجل 7 أيام ، بعد استشارة لجنة تشترك في أعمالها المنظمات المهنية للمجهزين والبحارة.

وتحدد تشكلة وسير عمل هذه اللجنة بواسطة مقرر صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

الباب 2 . — أجرة البحارة

المادة 7 . – تتكون رواتب عمال الصيد البحري – خارج الفترات التجريبية التي تنص عليها المادة 298 من القانون رقم : 95 – 009 الصادر بتاريخ 31 يناير 1995 المتضمن قانون البحرية التجارية – من ما يلي :

– راتب أساسي شهري يحدد من خلال اتفاقية جماعية أو عقد ولا يمكن أن يكون أقل من الراتب الأساسي الأدنى المحدد في النصوص التنظيمية ؛

– علاوة غذاء مقابلة للوجبات اليومية الثلاثة الرئيسية ؛

– علاوة سلة تضاف الى علاوة الغذاء عند الاقتضاء ؛

– علاوة الصيد ويتغير مبلغها حسب محصول الصيد وبدلالة النسب المائوية الموزعة على الطاقم ؛

– علاوة البرد ؛

– علاوة المردودية.

المادة 8 . – يبين كشف الراتب ما يلي :

– تفاصيل الراتب ؛

– مبلغ الإشتراكات الإجتماعية التي يتحملها المجهز والبحار؛

– سبل تسديد الراتب ؛

– تفاصيل التفويضات والدفعات والتقديمات على الراتب، إن اقتضى الأمر،

المادة 9 . – لا يجوز ان تكون النفقات التالية على حساب البحار :

– الضرائب المرتبطة باستغلال السفينة ؛

– نفقات التفريغ ؛

– الإشتراكات الإجتماعية المتعلقة برب العمل ؛

– نفقات التوقف ؛

– المحروقات والزيوت ؛

– الثلج والمؤن ؛

– معدات بواخر الصيد اللازمة لعملية الصيد.

المادة 10 . – لا تشكل ترتيبات المواد 7 إلى 9 عائقا أمام بنود الإتفاقيات الجماعية بشأن الأجور. ومهما يكن من أمر فان الراتب لا يمكن أن يكون اقل من الراتب الشهري الاساسي ا

لادنى.

الباب 3 . – مندوبي عمال السفينة

المادة 11 . –

1– يحدد عدد مندوبي عمال السفينة على النحو التالي :

– من أحد عشر إلى ثلاثين بحارا : مندوب واحد؛

– من واحد وثلاثين الى خمسين بحارا : مندوبان؛

– ما فوق خمسين بحارا : ثلاثة مناديب.

2 – إلا أن عدد المندوبين يكون اثنان اذا كان عدد البحارة اقل من أو يساوي ثلاثين، وعدد الضباط المسجلين بصفة دائمة على لائحة الطاقم ثمانية على الأقل.

المادة 12 :

– يعتبر ناخبا البحار البالغ من العمر 16 سنة كاملة، مع ثلاثة اشهر من الابحار الفعلي المستمر على متن السفن والذي لم يواجه اية ادانة جنائية لارتكاب جنحة اوجريمة.

2 – باستثناء الازواج والاصول والفروع والاخوة والاصهار لمجهز السفينة والقبطان، يعتبر قابلا للانتخاب كل ناخب يزيد عمره على ثمانية عشر سنة كاملة مع اكمال ستة اشهر على الاقل من الخدمة المتواصلة في الاسطول، من بينها شهران من الابحار الفعلي والمتواصل.

3 – لا يوجد تعارض بين مهمتي مندوب العمال وعضوية لجنة المؤسسة.

المادة 13 . –

1 – يتم انتخاب مندوبي عمال السفن من بين أعضاء الطاقم بترشيح في الدور الأول من طرف المنظمات الرقابية.

بإمكان الاتفاقيات الجماعية و المواثيق المبرمة بين منظمات مجهزي السفن و البحارة أن تقضي بانشاء مجموعات انتخابية مختلفة و تحديد عددها و تشكيلها و توزيع المقاعد فيها.

المادة 14 :

1 – يتم الانتخاب على متن السفينة من خلال اقتراع سري بواسطة ظرف، ويتم، عند الاقتضاء، اجراء اقتراع منفصل في كل واحدة من المجموعات الانتخابية.

2 – في حالة انتخاب مندوب واحد يكون الاقتراع اقتراع احاديا بالاغلبية ، ذي دورين.

3 – في حال انتخاب عدة مندوبين، يكون الإقتراع اقتراع للائحة ذي دورين مع التمثيل النسبي باكبر معدل.

4 – يقدم خلال الدور الأول كل مرشح أولائحة من طرف المنظمات النقابية.

وإذا كان عدد الناخبين اقل من نصف عدد المسجلين يجري دور ثان في اجل يومين كاملين، وبإمكان الناخبين التصويت خلاله على مرشحين أولوائح غير التي رشحتها المنظمات النقابية.

المادة 15 . – 1 – ينتخب المندوبون لفترة تسجيلهم على لائحة الطاقم ، ويمكن اعادة انتخابهم.

2 – تنتهي مهامهم بسبب الوفاة ، والاستقالة، وفسخ عقد العمل، وفقدان الأهلية الانتخابية.

3 – يمكن اعفاء كل مندوب اثناء فترة انتدابه باقتراح من المنظمة النقابية التي رشحته اصلا، تتم المصادقة على الإعفاء بواسطة اقتراع سري باغلبية المجموعة الانتخابية التي ينتمي اليها.

4 – تجري انتخابات جديدة في حالة تبديل نصف اعضاء الطاقم.

المادة 16 . –

1 – ترفع النزاعات المتعلقة بالناخبين واستقامة العمليات الانتخابية الى محكمة الشغل بواسطة تصريح لدى كتابة الضبط أوبواسطة رسالة مضمونة.

2 – ولا يقبل الطعن الا اذا تم تقديمه حسب الحالات التالية :

– في أجل ثلاثة ايام من نشر اللائحة الانتخابية اذا كان الطعن يتعلق بالناخبين،

– في اجل خمسة عشر يوما من اجراء الانتخاب اذا كان الامر يتعلق بشرعية الانتخاب.

3 – تعقد محكمة الشغل جلسة مستعجلة بدون مصاريف أوإجراءات وذلك على أساس انذار يقدمه كاتب الضبط الى كل الاطراف المعنية.

4 – يحال قرار القاضي الى السلطة البحرية للمنطقة التي توجد بها المحكمة، وتقوم السلطة البحرية بابلاغ الاطراف المعنية في اجل خمسة ايام.

المادة 17 . –

1 – باستثناء ضرورة تقتضيها المصلحة أوظروف تعرض للخطر سلامة السفينة أوالأرواح أوالأملاك المحمولة، فان القبطان ملزم باعطاء المندوبين الوقت الكافي لمزاولة مهامهم في حدود خمسة عشر ساعة في الشهر.

2 – يعوض هذا الوقت بوصفه وقت عمل.

3 يتحتم تخصيص أماكن على متن السفينة لتعليق المعلومات التي يريد المندوبون نشرها.

المادة 18 . –

1 – يستقبل المندوبون من طرف مجهز السفينة اوالقبطان بطلب منهم،فرديا اوجماعيا ، حسب القضايا التي يريدون بحثها.

2 – بإمكان المندوبين داخل الموانئ الاستعانة بممثل من النقابة المهنية.

3 – باستثناء الظروف غير العادية، تسجل مذكرة الدعوى المقدمة الى القبطان في سجل خاص على متن السفينة. ويدرج في هذا السجل الرد الخاص بتلك المذكرة.

ويوضع هذا السجل الخاص تحت تصرف أعضاء الطاقم وكذلك السلطة البحرية.

المادة 19 . –

1 – ان أي تسريح، لمندوب اوللمترشحين لتلك المهام بعد استدعاء هيئة الناخبين ومندوب سابق في حدود ستة اشهر التي تلي تاريخ انتهاء مدة انتدابهم، يجب احالة الى السلطة البحرية المحلية المختصة لابداء رأيها . ولا يمكن حدوث هذا التسريح الا بعد اذن من مدير البحرية التجارية؛

2 – يجب تبرير اذن التسريح وابلاغه الى كل من مجهز السفينة والبحار.

المادة 20 . –

1 – لا يجوز لمجهز السفينة رفض تجديد عقد الاكتتاب المحدد لمدة البحار المترشح لمهنة مندوب، أومندوب، أومندوب سابق، إلا لسبب حقيقي وشرعي.

2 – في حالة امتناع المجهز عن تجديد عقد الاكتتاب ، تطبق الاجراءات المنصوص عليها في المادة 19 اعلاه.

المادة 21 . – بامكان الوزير المكلف بالبحرية التجارية الغاء اوتعديل القرار المتخذ من طرف مدير البحرية التجارية بعد تلقي الطعن من مجهز السفينة اوالبحار اوالنقابة التي يمثلها هذا البحار وذلك في اجل شهر ابتداء من تبليغ هذا القرار.

المادة 22 . – لا تشكل الترتيبات الآنفة الذكر عائقا امام بنود الاتفاقيات الجماعية بشان تعيين وصلاحيات مندوبي عمال السفينة.

الباب 4 . – تنظيم العمل على متن السفينة واوقات العمل :

الفصل الاول : ترتيبات عامة

المادة 23:

1 – يتم تنظيم العمل على السفن طبقا لترتيبات قانون البحرية التجارية والنصوص المطبقة له وكذلك الاتافقيات الجماعية والاتفاقيات المؤسسية المحتمل اتخاذها.

المادة 24 . –

1 – باستثناء المشاورات التي تنص عليها النظم والاتفاقيات الجماعية، يتم وضع الجدول المنظم للعمل من قبل القبطان، ويؤشر من طرف السلطة البحرية، ويلحق باليومية البحرية ويعلق في الاماكن المخصصة للطاقم كما يوضع تحت تصرف مندوبي العمال.

2 – وتنطبق نفس الاجراءات على التعديلات المجرات على الجدول اثناء الرحلة والتي من الواجب تقديمها الى السلطة البحرية عند نهاية الرحلة.

المادة 25 . –

1 – لا تطبق الترتيبات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمدة القصوى للعمل في الحالات التالية :

1.1 – في حالة انقاذ السفينة وحطامها والادوات الغارقة والمحمولة في ظروف الضباب أوالجنوح أوالحريق وكل الظروف امتعلقة بسلامة السفينة وحمولتها والاشخاص الموجودون على متنها ؛

2.1 – نزول احد البحارة اذا كان تبديله غير ممكن في الحال؛

3.1 اعفاء من الخدمة يتسبب في نقص عدد العمال.

2 – وينطبق نفس الشيء في حالة ما إذا رأي القبطان ضرورة لاستدعاء العمال غير المداومين غير القائمين بعمل اليقظة لمساعدة الفريق الملاحي العامل في علمية الإبحار والرسو.

الفصل 2 . – السفن غير سفن الصيد

القسم الاول : ترتيبات عامة

المادة 26 . –

1 – يتم تنظيم العمل على اساس 8 ساعات في اليوم على السفن غير سفن الصيد، مع مراعات ترتيبات المادة 33.

2 – ويعتبر بمثابة وقت عمل فعلي الوقت الذي يمضيه البحار خارج أماكن سكنه على السفينة بأمر من القبطان وتحت تصرفه.

3 – يعتبر وقت الراحة الوقت الذي بامكان البحار قضاؤه في اماكن سكنه.

4 – الا ان كل ساعة يمضيها بحار تحت تصرف القبطان على متن سفينة تعتبر بمثابة ساعة عمل فعلي اذا كان البحار مداوما في الميناء.

5 – تعتبر بمثابة ساعة عمل فعلي كل ساعة يمضيها بحار على متن سفن الرفع الخاصة بالموانئ والآلات المستخدمة في الأشغال العامة إلا في حالة وجود ترتيبات خاصة في الإتفاقات الجماعية، تحدد شروط الإستفادة من الراحة.

المادة 27 . –

1 – باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة 2 أدناه، لا يجوز أن تتجاوز المدة الإجمالية للعمل الفعلي للبحار 2240 ساعة في السنة وذلك على السفن غير سفن الصيد

2 – لا يجوز لهذه السفن أن تتجاوز 2500 ساعة في السنة على السفن المجهزة للملاحة الوطنية والملاحة الساحلية.

المادة 28 . – يمكن تجاوز المدة اليومية القصوى للعمل الفعلي المحددة بصورة عقدوية أوعن طريق اتفاقية جماعية للاسباب التالية :

– القيام بعمليات تجارية في الموانئ ؛

– ضمان استمرار الخدمة على السفن داخل الموانئ.

المادة 29 . – باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 25 أعلاه، لا يمكن تطبيق 25 هذه ولا المادة 28 بغرض زيادة العمل خلا اسبوعين متتاليين اكثر من 125 ساعة أو150 ساعة على متن السفن المجهزة بفرقتين ملاحيتين.

المادة 30 . –

1 – اذا كان الحصول على الراحة الاسبوعية غير ممكن في موعده، يتم تعويضها براحة قدرها 24 ساعة تمنح :

– إما اثناء الرحلة في احد موانئ التوقف بالاتفاق مع البحار؛

– وإما عند نزول البحار بعد انتهاء الرحلة.

المادة 31 . –

1 – تنطبق قواعد الخدمة في البحر في الحالات التالية :

– وجود السفينة في البحر ؛

– وجودها داخل المراسي المكشوفة ؛

– اثناء اقامة السفنة في المرسى المكشوف أو في ميناء التوقف لأقل من أربعة وعشرين ساعة ؛

– في حالة قدوم السفن الى الموانئ ومغادرتها لها أومرورها لفترة كافية لتنفيذ اشغال السلامة وتشغيل محركاتها وتوقيفها وتسيير الخدمة الخاصة بالاشخاص المبحرين.

2 – لا يمكن الإبقاء على الخدمة البحرية لأكثر من 24 ساعة بعد قدوم السفينة كما لا يمكن استئنافه قبل ذهابها بأكثر من أربعة وعشرين ساعة إلا إذا اقتضتها ضرورة تتعلق بسلامة السفينة أوالحمولة أوالأشخاص المبحرين.

3 – تطبق قواعد الخدمة في الموانئ في كل مرة تقيم السفينة في المراسي المكشوفة أوفي موانئ التوقف لأكثر من 24 ساعة وفي كل الحالات التي تقضي السفينة الليلة أوجزء من الليلة في ميناء القيد أوميناء التجهيز أوميناء العودة المعتاد.

القسم 2 : الخدمة في البحر

المادة 32 . –

1 – من اجل ضمان استمرار حركة السفينة وقيادتها وسلامتها وخدمة الحمولة والاشخاص المبحرين يجب مزاولة العمل بانتظام وبدون انقطاع.

2 – على متن السفينة المزودة بأجهزة تسهل الظروف الفنية للملاحة والتشغيل، تتم طبقا لترتيبات هذا المرسوم اليقظة والقيادة وتشغيل المحركات وصيانتها ؛

3 – على متن السفن المجهزة للرحلات الطويلة بين السواحل الساحلة الافريقية :

1.3 – يتم عمل اليقظة وقيادة السفينة بواسطة فرق ملاحة تتكون من ضابط وعضوين من الطاقم ؛

2.3 – تتم قيادة وصيانة المحركات بواسطة فريق مداومة يرأسها ضابط ميكانيكي.

4 – الا انه بامكان القرار المحدد لعدد العمال على متن السفن المجهزة للمساحلة الوطنية والملاحة الساحلية ان ينص على نظام يتم بموجبه تشكيل فريق ملاحي يتكون من اقل من عضوين اذا كان يتلاءم مع متطلبات سلامة الملاحة والترتيبات المتعلقة بمدة العمل.

المادة 33 . –

1 – يتم تنظيم الخدمة البحرية بالنسبة لأعمال اليقظة وقيادة السفينة على أساس ثلاث فرق ملاحية على الأقل.

2 – الا أنه يمكن تنظيمها بصفة مؤقتة على متن سفن الشحن المجهزة لرحلات الطويلة والمساحلة الافريقية على اساس فريقين ملاحيين الى حين ابرام اتافقية دولية تتعلق بتنظيم الخدمة في البحر.

3 – يتم تنظيم عمل تشغيل المحركات وصيانتها بواسطة ثلاث فرق مداومة.

4 – على متن سفن الشحن المجهزة للمساحلة الوطنية والملاحة الشاطئية يجوز تقليل فرق الملاحة والمداومة الى فريقين لكل منهما في الحالات التالية :

1.4 – اذا كانت مدة اقامة السفينة في البحر اقل من 24 ساعة ؛

2.4 – اذا كانت سعتها الاجمالية الخام اقل من 500 وحدة سعة.

5 – يجوز تنظيم العمل في المحركات بواقع مداومة واحدة على متن السفن التي تقل سعتها الإجمالية عن 500 وحدة إذا كانت مزودة بجهاز تحكم مباشر وضبط للمحركات من الجسر، وفي هذه الحالة يقوم بالمداومة ضابط ميكانيكي مرخص له بمساعدة عامل منظف.

6 – يجوز تنظيم العمل على السفن من كل الاصناف بواسطة فريق ملاحي واحد ومداومة واحدة بشرط التقيد بالشروط الثلاثة التالية لكل فترة قدرها 24 ساعة :

– أن لا تزيد المدة الإجمالية للعمل الفعلي على 8 ساعات ؛

– أن لا تستوجب الخدمة أكثر من :

* 6 ساعة من العمل المتواصل بالنسبة لليقظة وقيادة السفينة ؛

– * 5 ساعات من العمل المتواصل بالنسبة لتشغيل المحركات وصيانتها.

– أن يستفيد العمال من راحة قدرها 8 ساعات متتالية.

7 – يتم تنظيم قيادة السفينة واعمال اليقظة وتشغيل المحركات وصيانتها بواسطة فريقين ملاحيين وفريقين مداومين بالنسبة لسفن الرفع الخاصة بالموانئ. ويجوز استخدام هذه الفرق الملاحية وفرق المداومة في آن واحد أوبالتعاقب.

ويمكن تنظيم العمل بواسطة فريق ملاحي واحد وفريق مداومة واحد إذا كان ذلك يفي بالشروط المنصوص عليها في الفقرة 6 اعلاه.

المادة 34 . –

1 – يجب على سفن الشحن التي تزيد سعتها عن 500 وحدة والتي تقيم في البحر لمدة عادية تزيد عن 24 ساعة وكلك سفن الشحن التي تقل سعتها عن 500 وحدة أن تقل على الأقل على متنها بالإضافة إلى القبطان ضابطا لكل فريق ملاحي يتولى اعمال اليقظة والقيادة.

2 – الا انه يتحتم على سفن الشحن التي تقيم في البحر لمدة عادية تزيد عن عشرة ايام والتي يتم تنظيم العمل على متنها بواسطة فريقين ملاحيين أن تقل على الاقل ضابطا يتولى عمال اليقظة والقيادة بالاضافة الى القبطان ومساعده.

3 – يتحتم على السفن الاخرى ان تقل على الاقل ضابطا لكل فريق ملاحي على الاقل بما فيه القبطان يتولى اعمال اليقظة والقيادة.

المادة 35 . –

1 – باستثناء الرئيس الميكانيكي، يتولى كل فريق مداومة ضابط ميكانيكي على السفن المجهزة بالمحركات ذات قوة إجمالية :

– تساوي أوتزيد على 4000 كلووات، أو

– تقل عن 4000 كلووات والتي تقيم في البحر لمدة تقل عن 12 ساعة ولكن تزيد مدة الخدمة في البحر على 60 ساعة في الاسبوع بما في ذلك الذهاب والإياب؛

2 – على متن السفن الأخرى يرأس كل مداومة ضابط ميكانيكي بما فيه الرئيس الميكانيكي.

المادة 36 . –

1 – على متن السفن التي يتحتم تجهيزها إما بمحطة برق لاسلكي للبث والاستقبال وإما بجهاز استقبال عادي والتي تقل عاملا أوعدة عمال للإبراق أوالإستقبال اللاسلكي، لا يلزم أي عامل من هؤلاء إلا بثمان ساعات من العمل في الإستقبال والارسال ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه.

القسم 3 . – الخدمة في الموانئ

المادة 37 :

1 – من اجل الخدمة في الموانئ، يتم جمع كل العمال المنتمين الى فئة في قسم يعمل يوميا بصورة مشتركة وغير متواصلة لتنفيذ كل الاشغال التي يطلبها القبطان.

2 – يستثنى من ذلك :

– عمل اليقظة

– الحراسة الليلية

– بعض الخدمات الخاصة (خدمات الملحقات وآلات التبريد والتمويل) التي تتطلب عملا دائما والتي تتم مزاولتها الليل والنهار بدون انقطاع.

المادة 38 . –

1 – باستثناء ظروف قاهرة أوضرورة تمليها الخدمة بتقدير القبطان وحده ، لا يمكن لمدة العمل الفعلي أن تتجاوز 8 ساعات في اليوم بما فيه اليقظة والحراسة.

2 – لا يجوز إجبار أي عامل على تأدية عمل الحراسة الليلية أواليقظة إذا كان قد أكمل ساعات العمل الفعلي الثمانية أثناء اليوم المنصرم.

3 – يتم تنظيم عمل اعضاء الطاقم الذين يكلفون بتنفيذ اعمال خاصة تتطلب الانتظام والتواصل طبقا لشروط عقد الاكتتاب حسب الاعراف المعمول بها في ميناء تجهيز السفينة وعلى اساس 8 ساعات من العمل الفعلي في اليوم.

المادة 39 . –

1 – يجوز تمديد فترة العمل اليومي لأكثر من 8 ساعات إذا اقتضتها ظروف غير عادية من الواجب تقييدها في اليومية البحرية وذلك لتنفيذ عمل اليقظة والحراسة الليلية أوالاعمال الاضافية في النهار أوالليل والمقام بها لتعجيل العمليات التجارية أوتنفيذ اشغال الاصلاح التي تتطلب مساعدة بعض الاختصاصين من الطاقم أوالعمل الليلي الذي يحدد عقد الاكتتاب طبيعته وشروط مكافأته.

2 – لا يمكن أن يكون لهذه الاستثناءات أن تتسبب في زيادة المدة الاجمالية للعمل الفعلي اليومي 10 ساعات لأعمال النهار و9ساعات بالليل.

الفصل 3 . – سفن الصيد

المادة 40:

1 – ينظم العمل على متن سفن الصيد على اساس 8 ساعات في اليوم.

2 – باستثناء ظروف عمل قاهرة أوضرورة عمل يحددها القبطان، فإن فترة العمل الفعلي لا يمكن أن تتجاوز 8 ساعات في اليوم بما في ذلك عمل اليقظة والحراسة.

3 – يجوز اللجوء الى الساعات الاضافية في اماكن الصيد بشرط منح راحة لا تقل عن 8 ساعات.

4 – يمكن تجاوز المدة اليومية القصوى للعمل الفعلي المحددة بصورة عقدوية أوعن طريق اتفاقية جماعية، مع احترام النظم الامنية.

5 – عندما تكون السفينة في طريقها الى اماكن الصيد اوتكون في الرحلة الاياب يتم تنظيم العمل بواقع ثلاث مداومات على الجسر ومداومتين أوثلاثة في المحرك حسبما إذا كانت مدة قطع المسافة تزيد أوتنقص عن 48 ساعة.

6 – في كل الظروف يتم تنظيم الخدمة بالنسبة لعمال المتن بواسطة مداومتين على الأقل.

7 – في حالة غياب اتفاقية بين مجهز السفينة والطاقم، يحدد القبطان تنظيم العمل على متن السفينة آخذا بعين الإعتبار نوعية الصيد والنظم الأمنية وترتيبات هذا المرسوم.

المادة 41 . – تمنح راحة فعلية قدرها اربعة وعشرين ساعة لكل رحلة صيد لا تقل عن ستة ايام. ولا يمكن تنظيم رحلة جديدة قبل استفادة البحارة من هذه الراحة الا بموجب اتفاق خاص مقدم الى السلطة البحرية.

الباب 5 – ترتيب البحارة المبحرين على سفن الصيد حسب الدرجات

المادة 42 :

1 – يصنف البحارة الموريتانيون المبحرون بانتظام على سفن الصيد، حسب الفئات، على النحو التالي :

–العمر ؛

– نوعية الملاحة ؛

– سعة أو طول أو قدرة السفن التي يبحرون عليها ؛

– التأهيل المهني ؛

2 – يحدد مرسوم، صادر عن مجلس الوزراء وباقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية، تصنيف فئات البحارة المبحرون على متن بواخر الصيد.

3 – يتم تحديد الترتيب الخاص بفئات البحارة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 43 . –

1 – يقابل كل فئة مرتب اجمالي يعتبر اساسا لحساب الاشتراكات الاجتماعية التي تخصم لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

2 – تحدد بطريقة تنظيمية مقاييس الرواتب الدنيا للبحارة والمطابقة لكل فئة.

المادة 44 . –

1 – بامكان البحار الذي يتمتع باقدمية في ملاحة الصيد لمدة عشر سنوات في نفس الفئة، أن يستفيد من الترقية الى الفئة التي تعلوها مباشرة.

2 – لا تقبل ترقية من هذا النوع الا مرة واحدة على مدى الخدمة المهنية للبحار.

3 – لا تطبق ترتيبات الفقرات 1 و 2 على الضباط.

4 – تتم ترقية البحار بقرار من مديرية البحرية التجارية بناء على طلب المعني وبعد رأي مبرر صادر عن السلطة البحرية المحلية.

المادة 45 . – 1 – يصنف في فئات، بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء وبناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية، البحارة الموريتانيون المبحرون على السفن التجارية أوالسفن التي تقوم بنوع أخر من الملاحة بما فيها السفن المملوكة من طرف الدولة أوالمؤسسات العمومية، ويستثنى من ذلك الجمارك والدرك والبحرية الوطنية.

الباب 6 – تسوية النزاعات الجماعية

المادة 46 :

1 – ترفع جميع النزاعات التي تقوم بشأن عقود الاكتتاب البحرية بما فيها العقد الخاص بالقبطان، امام محكمة الشغل بعد محاولة التصالح امام السلطة البحرية المحلية.

2 – تنطبق نفس الاجراءات على دعاوي المسؤولية عن الاخطاء المرتكبة أثناء تنفيذ العقد.

المادة 47 . –

1 – في حال حدوث النزاع في موريتانيا سواء في ميناء الشحن أوميناء التوقف أوميناء التفريغ تعتبر السلطة البحرية ومحكمة الشغل بهذا الميناء هما المختصتين.

في الحالات الاخرى ، كما في حالة ابحار السفينة وعندما تستحيل متابعة الاعراض المطروح امام السلطات المشار اليها في الفقرة السابقة، فان السلطة البحرية ومحكمة الشغل المختصتين هما الموجودتين في ميناء تسجيل اواقامة البحار وذلك فيما اذا كان الاعتراض صادرا عن مجهز السفينة ؛

وإذا كان الاعتراض صادرا عن البحار فان السلطة والمحكمة المختصتين هما اللتان في الميناء الذي توجد اهم مؤسسة أو وكالة اداع لمجهز السفينة وفي غياب ذلك فان السلطة والمحكمة المختصتان هما الموجودتان في ميناء ربط السفينة.

2 – يعتبر مدير البحرية التجارية السلطة البحرية المختصة وبإمكانه تخويل صلاحياته لرئيس الدائرة البحرية الذي يعتبر سلطة محلية مختصة.

المادة 48 . –

1 – في حالة عدم حضور الاطراف امام السلطة البحرية تلقائيا يجوز لها استدعائهم بالطرق الادارية ؛

2 – في حالة التصالح ترفع السلطة محضرا يتضمن شروط التوفيق بين الأطارف ؛

3 – في حالة فشل محاولة التصالح، تحرر السلطة البحرية محضرا تسلم نسخة منه الى المدعي، وتعتبر هذه النسخة بمثابة اذن برفع الدعوى امام محكمة الشغل،

4 – خلال المثول للتصالح بإمكان المدعي ان يقدم الشروح وبراهن ادعائه كما يقدم المدعي عليه وسائل دفاعه التي يراها مناسبة،

5 – يتسلم كاتب الضبط لدى محكمة الشغل الاستدعاءات، وعلى المحكمة ان تبت في القضية بصورة استعجالية ؛

6 – يفترض ان الاطراف قد اختارت مكتب مدير البحرية التجارية أوعند الاقتضاء رئيس الدائرة البحرية المختص كعنوان حتى فيما يخص تبليغ الحكم النهائي.ويبلغ الحكم للاطراف من طرف السلطة البحرية بالطرق الإدارية.

المادة 49 :

1 – بإمكان الاطراف ان تستعين اوتعين ممثلا عنها للمصالحة وكذلك لدى محكمة الشغل بواسطة بحار اومجهز سفينة ينتمي الى نفس النشاط،اوعن طريق محام اومندوب في المنطقة النقابية اومدير في المؤسسة اوعامل في تجهيز السفن، بالنسبة لمجهز السفين.

2 – بإمكان السلطة البحرية ومحكمة الشغل الامر بالحضور الشخصي للاطراف.

3 – يجب على الوكيل، باستثناء المحامي، الحصول على تفويض.

المادة 50 . –

1 – يحال الحكم في اجل ثمانية ايام من طرف كاتب الضبط لدى محكمة الشغل الى الاطراف وكذلك الى السلطة البحرية.

2 – لا يمكن قبول التعقيب الا اذا كان الحكم غير قابل للاستئناف

المادة 51 . –

1 – يجري اجل الاستئناف بعد يوم من تسليم الاطراف المعنية.

2 – ويتم حسابه طبقا للقواعد المطبقة في مجال الاستئناف امام محاكم الشغل.

المادة 52 . – تتقادم الدعاوي ذات الصلة بعقد الاكتتاب بعد سنة من نهاية العقد اواكمال الرحلة.

المادة 53 . – تلغى ترتيبات هذا المرسوم كل الترتيبات السابقة المخالفة لها.

المادة 54 . – يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة :

مقرر رقم ت – 320 صادر بتاريخ 24 يونيو 1999 يقضي باعتماء تعاونية زراعية تدعى الإيمان/ حاس شداد/ بوتلميت/أترترزة.

المادة الاولى : تعتمد التعاونية الزراعية المسماة الإيمان حاس شداد/ بوتلميت/أترترزة.طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل للقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21/يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة2 : تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجراء بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية اترارزة.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم ت – 698 صادر بتاريخ 04 سبتمبر 1999 يقضي باعتماء تعاونية زراعية رعوية تدعى النجاح عرفات/نواكشوط.

المادة الاولى : تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة النجاح/عرفات/انواكشوط طبقا للمادة 36 من الباب

المعدل و المكمل للقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21/يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة2 : تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة التجهيز والنقل

- نصوص مختلفة:

مقرر رقم 936 ، صادر بتاريخ 12 دجمبر 1999 ، يحدد انطلاق البرنامج الثلاثي لاستثمار شركة الصرف الصحي والاشغال والنقل والصيانة (آتي تي م)

المادة الاولى . – يحدد تاريخ انطلاق البرنامج الثلاثي لاستثمار شركة الصرف الصحي والاشغال والنقل والصيانة (آتي تي م) بيوم 29 نوفمبر 1999 وفقا للمادة 6 من المرسوم رقم 99/141 الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1999 المتضمن اعتماد شركة (آتي تي م) بموجب نظام المقاولات ذات الولوية في قانون الاستثمارات.

المادة 2 . – تلتزم شركة (آتي تي م) بالخضوع لأي رقابة تطلبها مصالح تطبيق ومتابعة قانون الاستثمارات وخاصة ادارات الجمارك والضرائب والشغل والوصاية التقنية (الاشغال العامة والنقل) كما أن الشركة ملزمة بالتقيد باحكام المرسوم رقم 99/141 الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1999 والمتضمن اعتمادها بموجب قانون الاستثمارات.

المادة 3 . – يكلف مدير الاشغال العامة والنقل والضرائب والجمارك كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص مختلفة:

مقرر رقم 007، صادر بتاريخ 03 يناير 2000، يقضي بتعيين وترسيم مرشد في الاقتصاد.

المادة الأولى . – يعين ويرسم السيد / لحبيب ولد النامو، مولود بتاريخ 12/31 / 1964، اعلان ميلاد رقم 36 بتاريخ 1997/01/12، حاصل على شهادة مرشد في الاقتصاد الريفي من المدرسة الوطنية للتكوين والارشاد الزراعي بكيهيدي، مرشدا في الاقتصاد الريفي، درجة ثانية، رتبة اولى (ع ق 480) بدون اقدمية اضافية، وذلك اعتبارا من 1990/03/27 من ناحية الاقدمية ومن 1999/02/13 من ناحية الراتب.

المادة 2 . – ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

مقرر رقم 937 صادر بتاريخ 13 دسمبر 1999يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الحر تسمى "الوليد العزيزية".

المادة الأولى: يسمح للسيد: أحمد ولد أبلاه، المولود سنة 1964 في المذرذرة، و القاطن في انواكشوط، بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى : "الوليد العزيزية".

المادة 2: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 مكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية و البريد و المواصلات و التهذيب الوطني؛ بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

نصوص مختلفة

مقرر رقم ت – 041 بتاريخ 30 يناير 2000 يقضي بانشاء معهد اسلامي بمقاطعة امبود/كوركول.

المادة الاولى : يرخص للسيد محمد الحسن ولد اخيارهم بفتح معهد اسلامي في مقاطعة امبود ولاية كوركول يدعى معهد " الحافظ ابن حجر العسقلاني".

المادة 2 : تدرس في هذا المعهد علوم القران العظيم والحديث والفقه واللغة بالاظافة الى اهم المواد العصرية.

المادة 3 : يعتبر السيد محمد الحسن ولد اخيارهم مسؤولا عن التوجيه الثقافي.

المادة 4 : يكلف الامين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي ووالي كوركول كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

ولاية كيدماغا

مقرر رقم 001 بتاريخ 30 دجمبر 1999 يقضي بمنح قطعة ارضية زراعية في شكل رخصة استغلال.

المادة الاولى : يمنح السيد محمد عبدالرحمن ولد الزيم رخصة استغلال زراعي لقطعة ارضية مساحتها 18 هكتار تقع في بلدية كوراي بلدة سمتو على النهر (مقاطعة سيلبابي)، يحدها من الشمال طريق للحيوانات من الجنوب قطعة ارضية خالية ومن الشرق قرية سنتو ومن الغرب طريق لاسلام.

المادة 2 : ان مصالح الولاية مكلفة حسب اختصاص كل منها بتنفيذ هذا المقرر الذي سيسجل وينشر في الجريدة الرسمية.

الوالي: أحمد ولد الشيخ الحضرمي.

مقرر رقم 002 بتاريخ 30 دجمبر 1999 يقضي بمنح قطعة ارضية زراعية في شكل رخصة استغلال.

المادة الاولى : يمنح السيد كمرا عالي كلاديو رخصة استغلال زراعي لقطعة ارضية مساحتها 30 هكتار تقع في بلدية كوراي بلدة سمتو على النهر (مقاطعة سيلبابي)، يحدها من الشمال قطعة ارضية خالية من الجنوب النهر ومن الشرق دار السلام ومن الغرب قطعة ارضية خالية

المادة 2 : ان مصالح الولاية مكلفة حسب اختصاص كل منها بتنفيذ هذا المقرر الذي سيسجل وينشر في الجريدة الرسمية.

الوالي: أحمد ولد الشيخ الحضرمي.

مقرر رقم 003 بتاريخ 30 دجمبر 1999 يقضي بمنح قطعة ارضية زراعية في شكل رخصة استغلال.

المادة الاولى : يمنح السيد ناصر الدين ولد الداه رخصة استغلال زراعي لقطعة ارضية مساحتها 24 هكتار تقع في بلدية كوراي على النهر (مقاطعة سيلبابي)، يحدها من الشمال تعاونية الفتح من الجنوب النهر ومن الشرق قرية سنتو ومن الغرب قطعة ارضية خالية

المادة 2 : ان مصالح الولاية مكلفة حسب اختصاص كل منها بتنفيذ هذا المقرر الذي سيسجل وينشر في الجريدة الرسمية.

الوالي: أحمد ولد الشيخ الحضرمي.

ولاية اترارزة

مقرر رقم 004 بتاريخ 10 يوليو1999 يقضي بمنح قطعة ارضية زراعية في شكل رخصة استغلال مؤقت .

المادة الاولى : يمنح السيد لمرابط ولد الطلب قطعة ارضية مساحتها 400 في 700 = 28 هكتار على حافة طريق انواكشوط روصو قبالة الكيلومتر 20 وذلك في شكل رخصة استغلال مؤقت لانجاز مساحات خضراء.

يحدها من الشمال الشيخاني من الشرق ارض شاغرة ومن الغرب الطريق المعبد ومن الجنوب محمد عبدالرحمن ولد الطلبه.

المادة 2 : ان مصالح الولاية مكلفة حسب اختصاص كل منها بتنفيذ هذا المقرر الذي سيسجل وينشر في الجريدة الرسمية.

الوالي: محمد محمود ولد أحمد

مقرر رقم 005 بتاريخ 10 يوليو 1999 يقضي بمنح قطعة ارضية زراعية في شكل رخصة استغلال مؤقت .

المادة الاولى : يمنح السيد الشيخاني ولد الطلبه قطعة ارضية مساحتها 700م في 400م (28 هكتار) على حافة طريق انواكشوط روصو قبالة الكيلومتر 20، وذلك في شكل استغلال مؤقت بهدف انجاز مساحات خضراء.

المادة 2 : ان مصالح الولاية مكلفة حسب اختصاص كل منها بتنفيذ هذا المقرر الذي سيسجل وينشر في الجريدة الرسمية.

ويحدها من الجنوب لمرابط ولد الطلبه ومن الشرق ارض شاغرة ومن الغرب الطريق المعبد ومن الشمال ارض شاغرة.

المادة 2: ان مصالح الولاية مكلفة حسب اختصاص كل منها بتنفيذ هذا المقرر الذي سيسجل وينشر في الجريدة الرسمية.

الوالي: محمد محمود ولد أحمد

المقرر رقم 003 بتاريخ 02 فبراير 1999 القاضي بمنح ارض للاستغلال الزراعي على اساس تنازل نهائي.

المادة الالى : تمنح السيدة زينب بنم الداه قطعة ارض للاستغلال الزراعي مساحتها 5 هكتار تقع في بلدية اوليكات لوضح الحروف م 100، PK 13 في مقاطعة واد الناقة على شكل مستطيل طبقا للمحطط الملحق.

المادة 2 : تكلف مصالح المقاطعة كل فيما يعنيها، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المقرر رقم 004 بتاريخ 03 فبراير 1999 القاضي بمنح ارض للاستغلال الزراعي على اساس تنازل نهائي.

المادة الالى :يمنح السيد محمد ولد ابراهيم قطعة ارض للاستغلال الزراعي مساحتها 4 هكتار 50 آر تقع في بلدية اوليكات لوضح الحروف م 200، PK 13 في مقاطعة واد الناقة على شكل مستطيل طبقا للمحطط الملحق.

المادة 2 : تكلف مصالح المقاطعة كل فيما يعنيها، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

الحاكم: سيد أحمد ولد اماه

مقرر رقم 028 بتاريخ 18 اغشت 1993 يقضي بمنح قطعة ارضية زراعية في شكل رخصة استغلال مؤقت.

المادة الاولى: تمنح تعاونية الالبان في احسي كابون اقطاعا ريفيا لدى الكيلوميتر 4، 25 طريق انواكشوط اكجوجت مساحته 400 x 250 أي 10 هكتارات.

المادة 2 : يحد هذه القطعة من الشمال محمد ناجي ومن الجنوب احمد بن المراكشي ومن الشرق طريق الامل ومن الغرب مساحات شاغرة.

المادة 3 : ان مصالح المقاطعة مكلفون، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

الوالي: محمد محمود ولد أحمد

4 – اشعارات

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب انواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 1999/12/31/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة،برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط توجنين المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 04 آر، 64 سنتيار. تعرف القسيمة تحت رقم A/342، يحدها من الشمال طريق بدون اسم، و من الجنوب القسيمة 343 و من الشرق القسيمة 341، و من الغرب طريق د/إ.قد طلب تسجيلها السيد: محمد محمود ولد الشيخ تبعا للطلب رقم: 936 بتاريخ 1999/06/29.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية
با هودو عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب انواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 2000/01/31/على تمام الساعة 10 و ،برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط تيارت المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 04 هكتار تعرف القسيمة تحت رقم / تيارت يحدها من الشمال طريق اكجوجت، و من الجنوب طريق و من الشرق طريق بدون اسم، و من الغرب طريق.قد طلب تسجيلها السيد: مما ولد عبدالعزيز تبعا للطلب رقم 038 بتاريخ 1999/08/10.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية
با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم :968 المقدم بتاريخ 1999/12/19 طلب السيد / باه ولد برو المقيم في انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقد على شكل المستطيل تقدر مساحته ب 01 آر و 20 سنتيار وتعرف هذه القسيمة باسم SECT.7/520 وتحدها من الشمال طريق دون

إسم ومن الجنوب القسيمة رقم 519 و522 ومن الشرق طريق عام ومن الغرب القسيمة رقم 521.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري من طرف والى انواكشوط.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 967 المقدم بتاريخ 1999/11/30 طلب السيد / داه ولد السنهوري المقيم في انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقد على شكل المستطيل تقدر مساحته ب 03 آر و 75سنتيار انواكشوط دار النعيم وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة: H.21/ 1834 وتحدها من الشمال طريق دون إسم ومن الجنوب طريق الامل ومن الشرق القسيمة رقم 1832 مكرر ومن الغرب ساحة.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 973 المقدم بتاريخ 2000/01/15 طلب السيد / باي ولد محمد عبدا لله المقيم في انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقد على شكل المستطيل تقدر مساحته ب 01 آرو80سنتيار انواكشوط عرفات وتعرف هذه القسيمة 376/ sect.2 وتحدها من الشمال القسيمة رقم 377 ومن الجنوب طريق د/ا ومن الشرق القسيمة رقم 378 ومن الغربطريق د/ا.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

4 - اعلانات

وصل رقم 0716 بتاريخ 25 ديسمبر 1999 بالاعلان عن جمعية تسمى : "جمعيةالدفاع عن الحيوانات والنبتات البرية المشرفة على الانقراض في موريتانيا."

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اهداف تنموية

المقر: - أنواكشوط

مدة الصلاحية: غير محددة

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: توري محمد لحبيب، 1944 النعمة

الأمين العام: شيخنا ولد امبار 1951 النعمة

امين الخزينة : محمد المختار ولد اسمانا

وصل رقم 0718 بتاريخ 28 ديسمبر 1999 بالاعلان عن جمعية تسمى : "جمعية مساعدة المشردين."

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اهداف إنسانية

المقر: - أنواكشوط

مدة الصلاحية : غير محددة
اللجنة التنفيذية :
الرئيسة : خدجة بنت أبيبكر 1958 تجكجة
الأمينة العامة : فاطمة بنت أحمد ولد أعل 1944 لعيون
امين الخزينة : أحمد ولد محمد امين 1967 كرو.

وصل رقم 0713 بتاريخ 15ديسمبر1999 بالإعلان عن جمعية تسمى : "الجمعية الموريتانية لحماية الحيوانات والبيئة"
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية : تنموية
المقر : - أنواكشوط
مدة الصلاحية : غير محددة
اللجنة التنفيذية :
الرئيس: امبي ولد اندري 1965 المذرذرة
الأمين العام : محمد ولد اعلي 1966 انواكشوط
امينة الخزينة : مريم منت سيدي 1967 انواكشوط

وصل رقم 0714 بتاريخ 22 ديسمبر1999 بالإعلان عن جمعية تسمى : " جمعية النساء العاملات والتنمية".
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية : تنموية
المقر : - الاك - ،مدة الصلاحية : غير محددة
ـة التنفيذية :
الرئيسة : خدجة افاي، 1954 الاك
الأمين العام : محمد ولد الندى، 1967 الاك
امينة الخزينة : الننه افاي 1949 الاك

وصل رقم 0003 بتاريخ 06 يناير 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : " جمعية التنمية المندمجة لولاية الحوض الشرقي"
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية : اهداف تنموية
المقر : - أنواكشوط
مدة الصلاحية : غير محددة
اللجنة التنفيذية :
الرئيس: اطول عمرو ولد محمد بون 1940 تمبدغة
نائب الرئيس : محمد فال ولد محمد الطاهر 1946 اعوينات ازبل
امين الخزينة : محجوب ولد اطول عمرو

وصل رقم 0719 بتاريخ 28 ديسمبر1999 بالإعلان عن جمعية تسمى :" الجنوب الغربي للطبيعة والتنمية."
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية : تنموية
المقر : - أنواكشوط
مدة الصلاحية : غير محددة
اللجنة التنفيذية :
الرئيس: سيدي ولد محمد عبد الحي 1965 المذرذرة
الأمين العام: محمدن ولد السيد 1961 المذرذرة

امين المالية : الشيخ ولد حمود

وصل رقم 0651 بتاريخ 19/09/ 1999 بالإعلان عن جمعية تسمى : "هيئة عبدا لله بن امكتوم الخيرية"
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية : اهداف خيرية
المقر : - أنواكشوط
مدة الصلاحية : غير محددة
اللجنة التنفيذية :
الرئيس المهدي ولد يب، 1947 تمبدغة
الامين العام : ادوم ولد سيد امام
امينة المالية : لالة بنت امهادي

وصل رقم 0668 بتاريخ 06 نوفمبر 1999 بالإعلان عن جمعية تسمى : "جمعية التضامن مع الام والطفل"
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية : تنموية وانسانية
المقر : - أنواكشوط
مدة الصلاحية : غير محددة
اللجنة التنفيذية :
الرئيسة : فاطمة منت الشيخ
احمد ولد محمد الامين، عضو
املخيرات منت الشيخ، عضو

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع السند العقاري 2181 في ترارزة للقسيمة رقم 100/ لكصر الشمالي، للسيد: محمد ولد أعمر شين، المولود سنة 1937 في أطار.

الموثق

محمد ولد بوديدة

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع السند العقاري رقم 110 لخليج الكلب بنواذيبو، لشركة PESCHAUD ET CIE à NOUADHIBOU.

الموثق مريم منت المصطفى

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع السند العقاري رقم 638 بدائرة الترارزة، رقم 27 بحي O للسيد سيك مام انديك.

الموثق

محمد ولد بوديدة

الإشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وتعازات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد: الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عبر أو عن طريق صك او تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر
الوزارة الأولى